



بِراعة التعلیمیة

سیاسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

رقم الترخيص: (1000651200)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختار





المادة الأولى : المقدمة

انطلاقاً من حرص الجمعية على تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة أمام شركائها من المتبرعين والداعمين، وضعت الجمعية سياسة إعادة توجيه مبالغ التبرعات من مشروع إلى آخر. وتحدد هذه السياسة الحالات والإجراءات التي يتم بموجبها إعادة تخصيص التبرعات، كما تسري هذه السياسة على جميع التبرعات المخصصة لمشاريع محددة داخل الجمعية، سواء كانت تبرعات مالية أم عينية.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى توضيح الحالات و الإجراءات التي يمكن فيها إعادة توجيه مبالغ التبرعات المخصصة من مشروع معين إلى مشروع آخر داخل الجمعية، بما يحقق الشفافية والثقة مع المتبرعين، ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد وفقاً لأهداف الجمعية وتحقيق الشفافية مع المتبرعين.

المادة الثالثة : معايير تحويل التبرعات

يمكن إعادة توجيه التبرعات إلى مشروع آخر داخل الجمعية أو إلى برامجها إذا توفرت المعايير التالية:

1. التبرعات العامة غير المقيّدة، التي لم يحدد فيها المتبرع مشروعاً .
2. التبرعات المقيّدة جزئياً، التي تم التبرع بها في مجال عام.
3. التبرعات الفائضة، إذا أكتملت فرصة أخرى وتوفّر فائض عن مبلغ أكمالها.
4. كما يمكن تحويل التبرع في أي مشروع حال تعذر تنفيذه إلى أي مشروع آخر بعد إعطاء الموافقة من المتبرع.

المادة الرابعة: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. **مدة الإستبدال :** يتاح للمتبرع طلب استبدال تبرعه بين مشاريع الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (48 ساعة) من تاريخ استلام التبرع.

1. **آلية الإستبدال:** عند الرغبة في الاستبدال، يتعين على المتبرع التقدم بطلب خطي موجه لإدارة الجمعية، يوضح فيه المبلغ المتبرع به واسم المشروع الحالي والمشروع الذي يرغب بتحويل التبرع إليه.

تنفيذ الإستبدال : تتم عملية الاستبدال بالطريقة التي تراها الجمعية مناسبة، وخلال مدة أقصاها (30 يوماً) من تاريخ استكمال البيانات المطلوبة، ويخصم من مبلغ التبرع أي مصروفات أو رسوم تم اقتطاعها أثناء عملية التبرع أو التي تستلزمها إجراءات الاستبدال.



المادة الخامسة: سياسة الاستبدال حسب رغبة الجمعية :

تحرص الجمعية على توجيه مبالغ التبرع وفق رغبة المتبرع المعلنة عند التبرع، وتلتزم بالعمل على تنفيذ المشروع المحدد بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات و لا يتم تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضييق الحالات، ووفق الشروط والضوابط التالية:

- **تعذر تنفيذ المشروع الأصلي:** في حال عدم القدرة على استكمال المشروع ، أو انتهاءه ، أو انتهاء الموسم المخصص له ، أو عدم إمكانية إقامته مرة أخرى.
- **موافقة المتبرع:** يجب الحصول على موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر. وفي حال عدم موافقته، تلتزم الجمعية بإرجاع مبلغ التبرع له وفق الإجراءات والضوابط المالية المعمول بها في الجمعية
- **تعذر التواصل مع المتبرع:** في حال عدم التمكن من التواصل مع المتبرع بعد بذل الجهود الممكنة، يتم رفع طلب رسمي إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للحصول على موافقته بتحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة في اجتماع رقم (2) في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ 19 / 10 / 1447 هـ الموافق 07 / 04 / 2026 م

رئيس مجلس إدارة جمعية براعة:


د. رزان علي العقلاء

الختم

